الحيرية الرسمية

يرمية الديقاطية البشه

قوائيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبسلاغات

التحرير والإدارة الاشتراكات والنش المطبعة الرسمية إن شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليقون \$ ٤٩ــ۱۸جـ٦	مسنة	سنة	مسنة	٦ أشهر	۳ اشهر	
۲۶-۸-۲۳ رقم الحساب الجاري	۲۵ دیشارا	۲۰ دینارا	۲۲دینارا	۱۶ دینارا	۸ دنائیر	في الجرائر
بالبريد ٥٠ ــ ٣٢٠٠	ا ۲۰ دینارا	۲۵ دینسارا	٥٧٤ينارا	۲۰ دینارا	۱۲۱ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن المدد هأر، دينار وثمن العدد اللسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمششركين ، المطاوب منهم الاعلام عن تقيير عناوينهم وعن مطالبهم ما يؤدى عن تقيير العنوان ٢٠٠٠ دينار ما ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسين واوامسن

- أمر رقم ٦٨-١٣٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الوافق ٠٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقبوق والفوائد العبائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسيات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الإولى أو تسمية الشركة الجزائرية للمواد الكيماوية والسماد (SAPCE) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٧ نهج الحرية •

ــ أمر رقم ٦٨_١٣٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ **الموافق** ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد ا**لعائدة للشركان أو** الشركات التابعة لها أو المؤسسيات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية شركة مصافى الكبريت المجمعة (R.S.R.) الكائنة بمدينة الجسزائر ، ١٦ نهج دى فونتين والتي يوجد مركزها الرئيسي بمرسيليا ، ١ مُساحة البورصة 777

٢٠ مايــو سنة ١٩٦٨ يتضمــن تأميم جميع أنواع الأمــوال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العيائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التي تحمل العنوان النجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة « سنومشانح » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج حسيبة 775

ـ أمر دقم ١٤٠-١٤٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايسو سنة ١٩٦٨ يتضمسن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والغبوائد العبائدة للشركات ثوا الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة المواد والاسمدة الكيماوية الجزائرية التي بوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهیج «قوتتئای لی گونت » •

- أمر رقم ١٤٨-١٤١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايـو سنة ١٩٦٨ يتضمل تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأمهم والخفسيت والفوائد العبائدة لملشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان - أمن رقم ١٦١-١٣٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق (التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المعفلة الجزائرية

لمبيدات الطفيليات الحيوانية والنباتية (سوكابا) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر •

- أمر رقم ٦٨-١٤٢ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الرون وبولينك (فيتال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٥ نهج رابح نوال (أوبير سابقا) م

- أمر رقم ٢٨-١٤٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الاختصاصات الكيماوية والصناعية (سوسبيسى) التى يوجد مركرها المرئيسى بمدينة الجزائر، ٢٩ شارع زيغود يوسف • ٦٣٦

- أمر رقم ١٦٨ أورخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الاتحساد الجزائرى للاسمدة والمواد الكيماوية (آونال) الذى يوجد مركزه المرئيسى بمدينة الجزائر ، ١٣٣ نهج مراد ديدوش • ٦٣٦

- أمر رقم ٦٨-١٤٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التي تحمل العنوان الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحراف الاولى أو تسمية شركة «شل» التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، شارع محمد الخامس .

- أمر رقم ٦٨-١٤٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموانق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو المشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة أسمدة الداى التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج غامبيطة (حسين داى) •

م أمر رقم ١٣٨٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الاتحاد النجارى المفلاحي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٨ نهج مينرفيل .

ـ أمر رقم ١٤٨ـ١٤٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق l والحصص والأسهم والحقـوق والفـوائد العـآئدة للشركات أو

۲۰ مايو سنة ۱۹٦۸ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الصناعية والتجارية الشمال الافريقية للأسسمدة والمواد الفلاحية (سيكنا)

- أمر رقم ٦٨-١٤٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة « ميكرونيك » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٤٥ مكرر ٢ نهج مارى ،

- أمر رقم ١٥٠-١٥٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية :

- _ شركة أسمدة متيجة ،
- _ مؤسسات غوتيي فراديي ك
- ــ الشركة الجزائرية للأسمدة ،
- ـ شركة سيريس ٠

75.

مار رقم ٦٨ ١٩٦٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ المرافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة خطوط البرق والهاتف التي يوجد مركزها الرئيسي بكونفسلان ، سانت أونورين (ايفلين) فرنسا ٠

- أمر رقم ١٥٢-١٥٢ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الاسلاك الكهربائية الافريقية (كابلاف) ٠

- أمر رقم ٦٨-١٥٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التي تحمل العنوان الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجيديدة الافريقية لتصفيح المعادن وصناعة الاسيلاك (لاطراف) .

- أمر رقم ٦٨-١٥٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو

الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية لصناعة الآلات الكهربائية وتوزيعها (التيميل) • ٦٤٣

- أمر رقم ٦٨-١٥٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة ج ج كارنو التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة (القبة) ٠

- أمر رقم ٦٨-١٥١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسميسة الشركة الجزائرية لصناعة البراميل « شوفيل » (سافوك) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة (القبة) ٠ عمير قسنطينة (القبة)

مر رقم ٦٨-١٥٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية الشركة المفلة لمصانع الحبس لشمال افريقيا (بلاتنا) التي يوجد مركزها الرئيسي بغرداية ، صب ٦٣ (الواحات) ٠

مر رقم ٦٨ ١٩٨٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لصناعة الآجر الوهرانى (سابو) التي يوجه مركزها الرئيسي بروزفيل ، المرسى الكبير (وهران) ٠

امر رقم ٦٨ ١٥٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التبي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لصناعة الآجر والقراميد اندريبولى التي يوجد مركرزها الرئيسي بروزفيل ، المرسى الكبير (وهران) •

_ أمر رقم ١٦٠-١٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمصن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة التيراك اخوان وشركائهم التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٦ نهج أوجين ديزايس ٠٠

- أمر رقم ١٦٦-١٦١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التي تحمل العنوان الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة ايترنيت الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالقبة ، معبر قسنطينة (مدينة الجزائر) •

- أمر رقم ٦٨-١٦٢ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أن الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة المياه والتطهير (سوسيا) ٠

- أمر رقم ٦٨-١٦٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التي تحمل العنوان الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لأنابيب بونا ٠

- أمر رقم ١٦٤-١٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لمؤسسات ليبون شانيو وأولاده التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ١٧ نهج حمانى ٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٦٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٨٦ - ١٩٦٨ الكورخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الكورخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التى يوجد مركزها الرئيسسي بمدينة الجيزائر عمارة موريطانيا ٠٠

مرسوم رقم ٦٨ – ١٦٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمرين وقم ٨٨ – ١٥٥ و ٨٨ – ١٥٦ المؤرخين في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسسي بحيدرة (مدينة الجزائر) ٠٠

مرسوم رقم ٦٨ – ١٦٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨. الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨ – ١٥٧ الى ٦٨ – ١٦٦ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي ببئر مندرايس (مدينة الجزائر) •

فوانين واوامير

أمر رقم ٦٨ ـ ١٣٧ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية للمواد الكيماوية والسماد (SAPCE) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٧ نهج الحرية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزين الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الأورخ فى ١١ ربيع الأولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ٢

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نسر هذا الامس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

1 - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للمواد الكيماوية والسماد (صابس) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٧٠ نهج الحرية ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الجزائرية للمواذ الكيماوية والسماد (صابس) ما

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد أفيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الومة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات عدا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

المادة ٣ ; يعرتب على التأميم الحساصل بموجب هذا الامن من المتمويض تتحمله الدولة ويعين تجديده عند الاقتضاء

اللاة 2: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

اللدة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالترامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تتقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

اللدة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ – ١٣٨ مؤرخ في ٢٢ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية شركة مصافى الكبريت المجمعة (B.S.B.) الكائنة بمدينة الجسزائر ، ١٦ نهج دى فونتين والتي يوجد مركزها الرئيسي بمرسيليا ، ١ ساحة البورصية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا حميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتالف منها مالية شركة مصافى الكبريت المجمعة (RSR) الكائنة بمدينة الجزائر ، ١٦ نهج دى فونتين والتي يوجد مركزها الرئيسي بمرسيليا ، ١ ساحة البورصة ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة مصافى الكبريت المجمعة (R.S.R.).

اللادة ۲: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامرحق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللادة ٤: يتعين عسلى الاسخاص الطبيعيين أو المعنسويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المسار اليها في المادة ١ أعلاء تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

اللادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعنوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .٠.

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايور سنة ١٩٨٨ ه

هواري بومدين

أمن رقم ٦٨ ـ ١٣٩٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ماييو سنة ١٩٦٨ يتضمين تأميم جميع أنواع الأميوال والحصص والأسهم والحقيق والفيوائد العائدة للشركات الشركات التابعة لها أو المؤسسيات التي تحمل العنوان التجادي أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة «سومشانج» التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج حسيبة التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج حسيبة بن بو على

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي الم

ا - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة سومشانج (SOMECHANGE) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج حسيبة بن بوعلى ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة «سومشانج».

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد حرد وصفي وتقديري للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

اللاة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الطائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزبر الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشاخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥: يحوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات

القانونية او غيرها والتى من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا •

المادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ مایو سنة ۱۹۶۸ ه

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ١٤٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة المواد والاسمدة الكيماوية الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، نهج « فونتناى لى كونت »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا حجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة المواد والاسمدة الكيماوية الجزائرية (PECA) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة المجزائر «فونتناى لى كونت» ،

٢ ـ وبصفة أعم ٤ جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية الشركة المواد والاسمدة الكيماوية الجزائرية .

اللامة ؟ : يحرر في مهلة تحدد إفيما بعد جرد وصفي المتعديري للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد

الوممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

اللاة ٤: يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللاة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

اللادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القرانين السارية المفعول •

المادة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٤١ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التباعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجادى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة الجزائرية لمبيدات الطفيليات الحيوانية والنباتية (سوكابا) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الأورخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا حميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المففلة الجزائرية

والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة المغفلة الجزائرية لمبيدات الطفيليات الحيوانية والنباتية (سوكابا) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج «فونتناى لي كونت»،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة المغفلة الجزائرية لمبيدات الطفيليات الحيوانية والنباتية (سوكابا) ..

اللادة ۲: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسمهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتصاء بموجب مرسوم •

الادة ٤: يتعين عملى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللاة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

المادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠.

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٤٢ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايـو سنة ١٩٦٨ يتضمـن تأميم جميع أنواع الأمـوال

والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الرون وبولينك (فيتال) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر، ١٥٥ نهج دابح نوال (أوبير سابقا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة الرون وبولينك (فيتال) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٥ نهج رابح نوال (أوبير سابقا) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة الرون وبولينك (فيتال) .

اللاة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٤ : يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعندويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بنبك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

اللادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيارتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه م

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المُوممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٤٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق 20 مايـو سنة 1978 يتضمـن تأميم جميع أنواع الأمـوال والحصص والأسهم والحقسوق والفسوائد العسائدة للشركات أو الشركات التابعة لهـا أو المؤسســات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسميــة شركة الاختصاصات الكيماوية والصناعية (سوسبيسي) التي يوجد مزكزهـا الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيغود يوسف

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ الأورخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللدة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

1 ـ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الاختصاصات الكيماوية والصناعية « سوسبيسى » (SOSPESI) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيعود يوسف ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد آلتي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية الشركة الاختصاصات الكيماوية والصناعية «سوسبيسى » .

اللدة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جــرد وصفــي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد اللؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيسات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

اللدة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء پموجب مرسوم ·

اللدة ٤: يتعين عــــلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنــويين

أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كلِّ عقد أو التزام أو بصفــة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممـــة بموجب المـــادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا .

اللدة ٦ : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه م

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي اللعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعتوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول ٠

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحرائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٠ مايو سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٤٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمسن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العبآئدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الاتحسساد الجزائري للاسمدة والمواد الكيماوية (أونال) الذي يوجد مركيزه الرئيسي بمدينة الجــزائر ، ١٣٣ نهج مراد ديدوش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ اللؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللدة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

ا - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الاتحاد الجزائري للاسمدة والمواد الكيماوية « أونال » (UNAL) الذي يوجد مركزه الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣٣ نهج مراد ديدوش ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أشواع الاسوال والحصمي الحائزين باية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي نخوزها جميع المشركات

او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للاتحاد الجزائرى للاسمدة والمواد الكيماوية (اونال).

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جسرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيسات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تعديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤: يتعين عسلى الاسخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاء تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالترامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

المادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللادة V: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٨٨ ٠

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ١٤٥ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تاميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات السركات التبايعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية شركة ((شل)) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، شارع محمد الخاسس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

سـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول |

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة شل (SHELL) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، شارع محمد الخامس ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة شل .

انادة ۲: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جسرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيسات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يشرتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤ : يتعين عسل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

المادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠.

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ١٤٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة أسمدة الداى التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج غامبيطة وحسين داى)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: يومم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا ـ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة اسمدة الداي التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج غامبيطة (حسين داي) ،

٢ ـ وبصفة أعم ٤ جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة أسمدة الداي .

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد أفيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللدة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء للموجب مرسوم ٠

اللاة ٤: يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص الوائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص الوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشيخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللادة •: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كن عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط المستخلال بلامظة أو أثقل عبنا •.

اللادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللدة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٨٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ - ١٤٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجادى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الاتحاد التجادى الفلاحى التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ٨ نهج الفلاحى التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ٨ نهج مينرفيل

ان رئيس الحكومه ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا جمیع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة الاتحاد التجارى الفلاحي التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٨نهج ميزفيل ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة الاتحاد التجارى الفلاحي .

المادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن

بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين عـــلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنــويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطباقبة ونقل تلك الحيــازة الى الأشــخاص الطبيعيين أو المعنويين الدين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفــة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممـــة بموجب المـــادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنًا •

المادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ المؤافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ١٤٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق 20 ماييو سنة 1978 يتضمين تأميم جميع أنواع الأميوال والحصيص والأسبهم والحقيوق والفيوائد العيائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسميــة الشركة الصناعيــة والتجارية الشمال الافريقية للأسسسمدة والمواد الفلاحيسة (سیکنا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى : ١ ـ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الصناعية والتجارية

حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء | الشمال الافريقية للاسسمدة والمسواد الفلاحية « سيكنا » (SICNA) التي يوجد مركزها الرئيسسي بالدار البيضاء

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة الصناعية والتجارية الشمال الافريقية للاسمدة والمواد الفلاحية (سيكنا) .

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد الؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاه بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين عــــلي الاشخاص الطبيعيين أو المعنــوين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسمهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كلِّ عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممـــة بموجب المـــادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروك الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا •

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ــ ١٤٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافقُ ٢٠ مايسو سنة ١٩٦٨ يتقسمس تاميم جميع أنواع الأمسوال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو | الشركات التابعة لهـا أو المؤسســات التي تحمل العنوان

التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة « ميكرونيك » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٥٤ مكرر ٢ نهج ماري

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الكورخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا ـ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتالف منها مالية شركة « مكرونيك » (MICRO-NIC) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية الشركة ميكرونيك .

اللدة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الوممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بهموجب مرسوم •

اللاة ٤: يتعين عدلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللاة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

اللادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق المتعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

ركل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال

المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨.

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٥٠ مؤرخ في ٢٦ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للسركات الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية :

- ـ شركة أسمدة متيجة ،
- ـ مؤسسات غوتیی فرادیی ،
- ـ الشركة الجزائرية للاسمدة ،
 - ـ شركة سيريس ٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية:

ـ شركة اسمدة متيجة (SEMI) التي يوجد مركزها الرئيسي في اقليم بلدية بوعرفة (دائرة البليدة) ،

مؤسسات غوتيي فراديي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينتي الجزائر ومستغانم ،

- الشركة الجزائرية للاسمدة (SAE) التى يوجد مركزها الرئيسي بوادى سمار (مدينة الجزائر)،

- شركة سيريس التى يوجد مركزها الرئيسي بمعبر قسنطينة ، القبة (مدينة الجزائر) ،

- ـ لشركة اسمدة متيجة ،
- م اۇسسات غوتىي فرادىي ،

- _ للشركة الجزائرية للأسمدة ،
 - ـ لشركة سيريس ،

اللادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصغبي وتقديرى للاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد اللؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ٤ ويجرى تحديد كيفيسات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم م

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٤: يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنسويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير المصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتى من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

اللاة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفترة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللاة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٥١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايدو سنة ١٩٦٨ يتضمدن تأميم جميع أنواع الأمدوال والحصص والأسهم والحقدوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة خطوط البدرق والهاتف التى يوجد مركزها الرئيسي بكونفسلان ، سانت اونورين (إيفلين) فرنسا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الورراء ، - بناء على تقرير ورير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ الكؤرخ في ١١ دبيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا حميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة خطوط البرق والهاتف (LTT) التى يوجد مركزها الرئيسي بكانفلان ، سانت اونورين (ايفلين) فرنسا،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة خطوط البرق والهاتف .

اللادة ٢: يحرر في مهلة تحدد أفيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم م

اللادة 2: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزاسات القانونية او غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجمل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

المادة 7: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتبلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشكليية .

حور بالجزائد ف**ف ۲۳ صفر** عام ۱۳۸۸ الموافئ ۲۰ ماپو_. سنة ۱۹۶۸ ۱۰

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٥٢ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايه و سنة ١٩٦٨ يتضمهن تأميم جميع أنواع الأمهوال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الاسلاك الكهربائية الافريقية (كابلاف)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الكؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا ـ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتالف منها مالية شركة الاسلاك الكهربائية الافريقية « كابلاف » (CABLAF) التى يوجد مركزها الرئيسي بعدينة الجزائر ، معبر قسنطينة ، القبة (مدينة الجزائر) ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات له الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة الاسلاك الكهربائية الافريقية (كابلاف) .

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديري للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاء تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفية عامة جميع الروابط أو الالتزامات المانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجميل شروط الاستغلال بأعلاه أو الله عبنا ٠

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها | بموجب مرسوم ٠

او تسليمها كما ينبغي 4 يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠

وحور بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٥٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التبابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجيديدة الافريقية لتصفيح المعادن وصناعة الأسلاك (لاطراف)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللاة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي: 1 حميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجديدة الافريقية لتصفيح المعادن وصناعة الاسسلاك «لاطراف» (LATRAF) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٤ شارع محمد الخامس ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة الجديدة الافريقية لتصفيح المعادن وصناعة الاسلاك (لاطراف) .

المادة ٢: يحرد في مهلة تحدد فيما بعد جسرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيسات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم ه

المادة ٤: يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الميازة الى الاشتخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

المادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض النصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القرانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشغبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ١٥٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية لصناعة الآلات الكهربائية وتوزيعها (التيميل)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللوّرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللدة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

1 - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية لصناعة الآلات الكهربائية وتوزيعها (التيميل »(ALTEMEL) التي يوجد مركزها الرئيسي بطريق القادوس (درازية) الجزائر ،

X - وبصغة اعم ، جميع انسواع الاسبوال والحصص

والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة الجزائرية الصناعة الآلات الكهربائية وتوزيعها (التيميل) ...

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد أفيما بعد جسرد وصفسي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد اللؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيسات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٤: يتعين عسلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبئا ٠

المادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعتوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ١٥٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايه سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الأمهوال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة ج ج كارنو التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء به س بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ التؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ال حميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق الذائد التربية المرابة في كان التربية التربية المرابة في كان التربية المرابة في كان التربية المرابة في كان التربية التربية المرابة في كان التربية التربية المرابة في كان التربية المرابة في كان التربية المرابة في كان التربية الترب

والفوائد التى تتألف منها مالية شركة ج.ج كارنو التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة ، القبة (الجزائر) ،

٢ - وبصفة اعم ٤ جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة ج.ج كارنو ه

المادة ۲: يحرر في مهلة تحدد إفيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسمهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامرحق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٤: يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنسويين الحائزين باية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأسخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالترامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

اللادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها لمو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقية دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرية الديمقراطية السعبية •

رحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو مينة ١٩٨٨. •

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٥٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ماييو سنة ١٩٦٨ يتضمين تاميم جميع انواع الأميوال والحصص والأسهم والحقيوق والفيوائد العيائدة للشركات أو الشركات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسميلية الشركة الجزائرية لصناعة البراميل « شوفيل » (سافوك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة (القبة)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوَّرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي 🐛

اللادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والغوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية لصناعة البراميل « شوفيل » (سافوك) (SAFUC) والتي يوجد مركزها بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة القبة (الجزائر) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الجزائرية لصناعة البراميل « شوفيل » (سافوك) .

اللاة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جسرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين عسلى الاستخاص الطبيعيين أو المعندويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المسار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأستخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللدة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

اللدة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها

او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة V: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠٠.

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٥٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية الشركة المفلة لمصانع الجبس لشمال افريقيا (بلاتنا) التي يوجد مركزها الرئيسي بغرداية ، ص ب ٦٣ (الواحات)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسرافي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

1 - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة المفلة لمصانع الجبس لشمال افريقيا (بلاننا) (PLATNA)التى يوجد مركزها الرئيسي بغرداية ، ص.ب ٦٣ (الواحات) ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة المغلة لمصانع الجبس لشمال افريقيا (بلاننا) .

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيسات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

اللَّذِة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

الله ٢: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ٤ يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٨٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٥٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لصناعة الآجر الوهرانى (سابو) التي يوجهد مركزها الرئيسي بروزفيل ، المرسى الكبير (وهران)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ الوُّرخ فى ١١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بيما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا _ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة المففلة لصناعة الآجر الوهرانى « سابو » (SABO) التى يرجد مركزها الرئيسي بروزفيل ، المرسى الكبير (وهران) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة المغفلة لصناعة الآجر الوهرانى (سابو) .

المادة ۲: يحرر في مهلة تحدد إفيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤: يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

المادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي إلى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقربات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللدة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجُزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ١٥٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجادي أو الاحرف الاولى أوتسمية الشركة المغفلة لصناعة الآجر والقراميد اندريبولى التي يوجد مركسوها الرئيسي بروزفيل ، المرسى الكبير (وهران)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي: السمية الجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المفلة لصناعة الآجر والقراميد اندريولي التي يوجد مركزها الرئيسي بروزفيل ؛ المرسى الكبير (وهران) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة المفلة لصناعة الآجر والقراميد أندريبولي .

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جسرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد الؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيسات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٤: يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنسويين المائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللاة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

اللاة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونفل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .٠

وحور بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ١٦٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة التيراك اخوان وشركائهم التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٦ نهج أوجين ديزايس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللوّرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

يأمر بما يلى ا

اللدة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

1 - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة التيراك اخوان وشركائهم التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٦ نهج أوجين ديرايس ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة التيراك أخوان وشركائهم ،

اللدة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد اللؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتصاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى عقد أو التزام أو يصغب عامة جميع الروابط أو الالتزامات مذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ما

القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا .

المادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللَّادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحرائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ - ١٦١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية الشركة المفلة ايترنيت الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالقبة ، معبر قسنطينة الجزائر)

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ الكؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى أ

اللادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا ـ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة اللففلة ابترنيت الجزائرية التى يوجد مركزها الرئيسي بالقبة ، معبر قسنطينة (مدينة الجزائر) ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انبواع الامهوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التباعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية الشركة المفلة ايترنيت الجزائرية .

اللاة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والغوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كهفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ما

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللادة ٤: يتعين عسلى الاسخاص الطبيعيين أو المعنسويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأسلخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللاة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

المادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .،

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ١٦٢ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التي تحمل العنوان الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة المياه والتطهيد (سدوسيا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

اللاة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي: اسمية لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة المياه والتطهير

« سوسيا » (ACCEA) التى يوجد مركزها الرئيسي بباريس وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ، ٢١ شارع مارسيل دوكلو ، ٢ – وبصفة أعم ، جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة المياه والتطهير (سوسيا) .

الادة ٢: يحرد فى مهلة تحدد أفيما بعد جسرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد الأومة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيسات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

اللادة ٤: يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

اللاة ٦: ان عدم التصريع بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ٤ يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعفوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القرانين السارية المفعول •

المادة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٦٣٠ مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايـو سنة ١٩٦٨ يتضمـن تاميم جميع أنواع الأمـوال والحصص والأسهم والحقـوق والفـوائد العـائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسـات التى تحمل العنـوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لأنابيب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرين وزين الصناعة والطاقة 6

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الأورخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

يأمر بما يلي ا

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

۱ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة المغلفة لانابيب بونا التى يوجد مركزها الرئيسي بباريس وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ، ١ نهج الامير عبد الكريم الخطابي ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة المعفلة لانابيب بونا ،

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللدة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الافتصاء بموجب مرسوم .

اللاة ٤: يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنسويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاء تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللاة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ،

اللادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القرانين السارية المفعول .

اللادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنازية الديمقراطية الشعبية ١٠٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٦٤ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٩٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تاميم جميع انواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لمؤسسات ليبون شانيو وأولاده التي يؤجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٧ نهج حماني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللدة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة المفلة المؤسسات لييون شانيو واولاده التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٧٤ نهج حمانى ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انسواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة المفلة لمؤسسات لييون شانيو وأولاده .

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جسرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤ : يتعين عسلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنسويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو يصفــة عامة جميع الروابط أو الالتزامات

القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤمسة بموجب المسادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا •

المادة ٦: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة

المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللَّادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريمة المنطية المنطقة المن

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مراسِئير، قرارات، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ – ١٦٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٦٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨ –١٣٧ الى ٦٨ –١٠٠ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التى يوجد مركزها الرئيسسي بمدينة الجازائر عمارة معدرطانيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ١٣٧ الى ٦٨ - ١٩٦٨ المؤرخة فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى التسمية الجزئية او الكلية لـ:

- الشركة الجزائرية للمواد الكيماوية والسماد التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٧ نجج الحرية ،

- شركة مصافى الكبريت المجمعة التى يوجد مركزها الرئيسي بمرسيليا ، ١ ساحة البورصة ،

- شركة سومشانج التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٩٧ ، نهج حسيبة بن بوعلي ،

- شركة المواد والاسمدة الكيماوية الجزائرية التي يوجد

مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج فونتناي لي كونت ، - الشركة المفلة لمبيدات الطفيليات الحيوانية والنباتية (سوكابا) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج فونتناي لي كونت ،

- شركة فيتال الرون وبولينك التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٥ نهج رابح نوال (أوبير سابقا) ،

- شركة الاختصاصات الكيماوية والصناعية (سوسبيسي) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢٩ شارع زيفود يوسف ،

- شركة الاتحاد الجزائرى للاسمدة والمواد الكيماوية (أونال) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣٣٠ نهج مراد ديدوش ،

ـ شركة شل التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر. شارع محمد الخامس ،

- شركة اسمدة الداي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج غامبيطة (حسين داي) ،

ـ شركة الاتحاد التجاري الفلاحي التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ∧ نهج منير فيل ،

- الشركة الصناعية والتجارية الشمال الافريقية للاسمدة والمواد الفلاحية التى يوجد مركزها الرئيسي بالدار البيضاء ، - شركة ميكرونيك التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٥٤ مكرر ٢ نهج ماري ،

- شركة أسمدة متيجة التى يوجد مركزها الرئيسي في اقليم بلدية بوعرفة (دائرة البليدة) ،

ـ شركة مؤسسات غوتيي فراديي التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينتي الجزائر ومستفانم ،

- الشركة الجزائرية للاسمدة التي يوجد مركزها الرئيسي بوادى سمار (مدينة الجزائر) ،

- شركة سيريس التى يوجد مركزها الرئيسي بمعبر، قسنطينة ، القبة (مدينة الجزائر) ،

- شركة كالفيرنا الموجودة بحاسي الفلة (عين تموشنت)،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تنقل بموجب هذا الرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ – ١٣٧ الى ٦٨ – ١٥٠ المؤرخة فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ، المسركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، عمارة موريطانيا ،

المادة ٢: تؤدي الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمسالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة الكلف باللالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق مع ٢٠٠ مايو سنة ١٩٨٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ – ١٦٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨–١٥١ الى ٦٨–١٥٨ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ١٥١ الى ٦٨ - ١٥٩ الورخة في ٢٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او للشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية:

- شركة خطوط البرق والهاتف التى يوجد مركزها الرئيسي بكونفلان ، سانت اونورين (إيفلين) فرنسا ،

- شركة الاسلاك الكهربائية الافريقية (كابلاف) ، التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر معبر قسنطينة القبة (مدينة الجزائر) ،

- الشركة الجديدة الافريقية لتصفيح المعادن وصناعة الاسلاك (لاطراف) ، التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ؟ شارع محمد الخامس ،

- الشركة الجزائرية لصناعة الالآت الكهربائية وتوزيعها (التيميل) ، التى يوجد مركزها الرئيسي بطريق القادوس (درارية) الجزائر ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا الرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ – ١٥١ الى ٦٨ – ١٥٤ المؤرخة فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التى يوجد مركزها الرئيسسى بمدينة الجزائر .

اللاة ٢: تؤدي الشركة الوطنية للصناعات المعدنية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال الانقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

اللدة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة الكلف بالليلية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ – ١٦٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرين رقم ٨٨ – ١٥٥ و ٨٨ – ١٥٦ المؤرخين في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التى يوجد مركزها الرئيسسي بحيدرة (مدينة الجزائر)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٨ - ١٥٥ و ٦٨ - ١٥٦ المؤر تخين في ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنين تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية لـ:

- شركة ج.ج كارنو التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجوائر) معبر قسنطينة (القبة))

- الشركة الجزائرية لصناعة البراميل شوفيل (سافوك) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر معبر قسنطينة (القبة) م

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقلل بموجب هذا الآرسوم مجمسوع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامرين رقم ٦٨ – ١٥٥ و ٦٨ – ١٥٦ المؤرخين في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب والتي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة (مدينة الجزائر) .

اللادة ٢: تؤدي الشركة الوطنية للحديد والصلب الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب اللادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

اللاة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة الكلف بالله التخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٦٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والغوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨-١٥٧ الى ٦٨-١٦٤ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي ببئر مندرايس (مدينة الجزائر)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ١٥٧ الى ٦٨ - ١٦٨ الورخة فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية لها:

ـ الشركة المفقلة لمصانع الجبس لشمال افريقيا (بلاتنا) التي يوجد مركزها الرئيسي بفرداية عصمب ٦٣ (الواحات) التي يوجد مركزها الرئيسي بفرداية على المرابقة المرا

ـ الشركة المفقلة لصناعة الآجر الوهراني (سابو) التي يوجد مركزها الرئيسي بروزفيل ، المرسى الكبير (وهران) »

ـ الشركة المفلة لصناعة الآجر والقراميد (اندرييولي) التي يوجد مركزها الرئيسي بروزفيل المرسى الكبير (وهران) ٤

ـ شركة التيراك اخوان وشركائهم التي يوجد مركزهـا الرئيسي بمدينة الجزائر ٦ نهج اوجين ديزايس ،

- الشركة المففلة ايترنيت الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالقبة ، معبر قسنطينة (مدينة الجزائر) ،

- شركة المياه والتطهير (سوسيا) التى يوجد مركزها الرئيسي بباريس وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ٢١ شارع مارسيل دوكلو ،

- الشركة الففلة لأنابيب بونا التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس وتوجد مكاتبها بمدينة الجيزائر النهج الامين عبد الكريم الخطابي ،

- الشركة المفلة لمؤسسات ليبون شانيو واولاده التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٧ نهج حماني ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقلل بموجب هذا الرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ – ١٥٧ الى ٦٨ – ١٦٤ المؤرخة فى ٢٢ صفر عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سسنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التى يوجد مركزها الرئيسى ببئر مندرايس (بمدينة الجزائر) •

المادة ٢: تؤدي الشركة الوطنية لمواد البناء الى الخزينة الممومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ،

اللاة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو. سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين